الدرس الأول

الطهارة والنجاسة

النجاسة: هي ما يجب على المسلم أن يتنزه عنه ، وأن يغسل ما أصابه منها ، فيجب غسل الثوب والبدن إذا أصابتهما نجاسة حتى تزول عنهما ، إن كانت مرئية كدم الحيض مثلاً ، فإن بقي بعد الغَسل أثرٌ يشقُ زواله فلا بأس في ذلك. أما إن كانت النجاسة غير مرئية فإنه يُكتفى بغسله حتى يزول ولو مرةً واحدةً.

أما الأرض ، فَتطهُر إذا أصابتها نجاسة بصب الماء عليها ، كما أنها تطهر بجفاف النجاسة إذا كانت مائعة ، أما إذا كانت جِرماً فإنها لا تطهر إلا بإزالة النجاسة .

ويُستخدم الماء للطهارة ولإزالة النجاسات ، وذلك مثل: ماء المطر ، وماء البحر وغيره ، كما يجوز استخدام الماء المستعمل الذي لم يتغير وكذلك الماء الذي خالطه شيءٌ طاهر وبقي على أصله لم يحوله عن كونه ماء ، أما إذا خالطه شيء طاهر وحوله عن كونه ماء فلا يجوز استخدامه للطهارة . ولا يجوز أيضًا استخدام ما خالطه نجاسة ، وذلك إذا غَيَّرت النجاسة طعمه ، أو ريحه ، أو لونه ، أما إذا لم يتغير شيئًا من ذلك فإنه يجوز استخدامه للطهارة على الصحيح.

كما يجوز استخدام الماء المتبقي في الإناء بعد الشرب منه، إلا ما شَرِبَ منه الكلب أو الخنزير فإنه نجس.